لانه كان المقينيات والثاني لابصره الاحتمال للاكتفاء
بالظن فيه لا العقل مستقلا فلا يكون وجه، طريقا اليها لان الوضع
لفظ معين من الممكنات والعقل لا يستقل بمعرفتها بل قد يحتاج
اليه كما يروى ان الجمع المحلى باللام يدخله الاستثناء، وان الاستثناء اخراج
فيعلم من مقدمتين النقليتين مع ملاحظة مقدمة عقلية وهي ان كلما
دخله الاستثناء يجب ان يعم المستثنى منه ان الجمع المحلى باللام موضوع للعموم
ولا القياس فلا يكون طريقا اليها تثبت به وهذا اختيار الجويني والغزالي
والامدي والباقلاني وابن الحاجب وهو الذي يوخذ من سوق كلام
ابي طالب عليه السلام وقال المنصور باهه وابن سريج وابن ابي هريرة وابو اسحق
الشيرازي والرازي والباقلاني في رواية الفصول وابن الحاجب عنه
باثبات اللغة به والنزاع في اطلاق لفظ موضوع لمعنى على معنى لم يعلم بالنقل
ولا الاستقراء انه من افراد معنى ذلك اللفظ على انه سمي له بجامع تدور
التسمية معه وجودا او عدما كاطلاق لفظ الخمر على النبيذ الحاقا له
بالعقار بجامع وهو التخمير للعقل واطلاق السارق على النباش بجامع
الاخذ خفية والزاني على اللائط بجامع الايلاج المحرم . احتج الاولون
بما اشار اليه بقوله لانه اي جعل القياس طريقا الى اثبات اللغات اثبات بالمحتمل
وانه غير جائز اما الاولى فلانه يحتمل التصريح بمنعه كما يحتمل باعتباره بدليل منعهم
طرد الادهم والابلق والقارورة والاجدل والاخيل وغيرها مما لا يحصى
فعند السكوت عن الامرين يكون الاحتمال . واما الثانية فلانه يلزم منه
الحكم بوضع اللفظ لغير قياس مع قيام الاحتمال وانه باطل اتفاقا . وقد اجيب
بانه ان اريد بمجرد الاحتمال من دون رجحان فالمقدمة الاولى ممنوعة لحصول
مرجح وما ذكر في اثباتها الاتية فان احتمال التصريح بالمنع والاعتبار ليس على
السواء وان اريد مطلق الاحتمال فالثانية ممنوعة لجواز ان يكون احتمالا راجحا
فلا يلزم منه الحكم بوضع اللفظ بمجرد الاحتمال . ورد بان المراد بالاحتمال الاحتمال
المجرد عن الرجحان يعني ان الاحتمال الغير الراجح سواء كان مساويا او مرجوحا
ثابت لا مطلقا بل على تقدير سكوت الواضع عن الاعتبار وعدمه وحينئذ يلزم
ان يكون احتمال اعتبار الواضع احتمالا مرجوحا واحتمال عدم اعتباره احتمالا
راجحا

راجحا لا ينافي الاول على احتمال واحد وهو اعتبار المعنى المشترك كما
المطلقة مثلا ووقف التسمية بالخمر واحتمال الثاني على احتمالين احدهما ان لا
يعتبر الواضع وقف التسمية بمعنى اصلا لا مشتركا ولا خاصا اذ الاصل في اللغات
عدم التعليل بخلاف الاحكام الشرعية فانها تراعى فيها المصالح . وثانيهما
ان يعتبر الواضع المعنى الخاص الموضوع له كالمحاسن المخصوصة بماء العنب
والمبني على احتمالين راجح على المبني على واحد فيكون احتمال اعتبار الواضع
مرجوحا واحتمال عدم الاعتبار راجحا . ولو سلم تغاير استواء الاحتمالين
فح يلزم ان يكون احتمال اعتبار الواضع مجردا عن الرجحان فيكون اثبات
اللغة بالقياس اثباتا بالاحتمال الغير الراجح والاثبات به يستلزم الاثبات
بمجرد الاحتمال من غير قياس والاحسن في الاحتجاج ما اشار اليه بعضهم
من انه وقع الاتفاق على ان اللغات ليست الا توقيفية او اصطلاحية ولا طريق
اليهما غير النقل قطعا . واحتج المثبتون بان دوران الاسم مع المعنى
وجودا او عدما يفيد ظن علية المدار فالنبيذ مع التخمير يطلق عليه اسم الخمر
لا قبله ولا بعده والجواب بانه معارض معارضة على سبيل القلب بانه اي بدوران
الاسم مع المحل لكونه ماء العنب وما للجني ووطيا في القبل واعترض بانه
ان اريد بدوران الاسم مع المحل كون المحل علة مستقلة فالدوران يفيده
ظن العلية وحينئذ يحصل ظن كل من المشترك والخصوصية فلا يكون الاثبات
بالمشترك اثباتا بالمحتمل من غير رجحان لان ظن العلية يقتضي تحقق الرجحان
قطعا والا لم يبق الظن ظنا وان اريد كونه جزء علة كان هذا منعا لمدارية
المشترك لا معارضة واجيب باختيار الاول قوله الدوران يفيد الظن
قلنا مسلم ان لم يعارضه معارض اما اذا وجد المعارض فلا وهاهنا وجد
المعارض وهو الدوران مع المحل وجودا او عدما فلو كان الدوران مفيدا
لظن العلية مطلقا لحصل ظن كل من المشترك والخصوصية كما ذكره
فاما ان يتساوى كل من الظنين او لا فحينئذ يلزم المحال اما على تقدير
التساوي فلانه يلزم ان يكون علية كل من المشترك والخصوصية واجبة
ومرجوحا بالقياس الى الاخرى واما على تقدير عدمه فلانه يكون الظن مرجوحا
وهو ظاهر الاستحالة وباختيار الثاني قوله ان يكون هذا منعا لمدارية المشترك

Copyright © King Saud University